

النظام الداخلي للشعب

فهرس

مدخل تمهيدى

الباب الأول: المكونات والاختصاصات

الباب الثانى: أجهزة الشعبة

الباب الثالث: كىفيات تنظيم انتخاب رؤساء الشعب

الباب الرابع: أحكام عامة

مدخل تمهيدي

المادة 1

تشتمل مدرسة الملك فهد العليا للترجمة على أربع شعب:

- ترجمة عربية - فرنسية - انجليزية
- ترجمة عربية - انجليزية - فرنسية
- ترجمة عربية - اسبانية - فرنسية
- ترجمة عربية - ألمانية - فرنسية

المادة 2

يتطابق عدد الشعب مع عدد التشكيلات اللغوية المعمول بها بالمدرسة، وكل تشكيلة لغوية جديدة تحدث تستوجب إحداث شعبة خاصة بها.

المادة 3

لا يتم إحداث شعبة جديدة أو إغلاق شعبة موجودة إلا بعد موافقة كل من مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة.

المادة 4

تجرى عمليات التنسيق والنظر في المهام البيداغوجية المتداخلة بين الشعب في إطار هيئة تحمل اسم: لجنة التنسيق بين الشعب.

المادة 5

يجتمع رؤساء الشعب مع بداية كل سنة جامعية قصد تعيين أحدهم كمنسق عام تناط به مسؤولية التنسيق ما بين الشعب في كل ما يتعلق بمجال الاختصاصات البيداغوجية المتداخلة، وكذلك فيما يخص تنظيم الأنشطة العلمية والأكاديمية التي تقترحها الشعب برسم تلك السنة الجامعية.

الباب الأول: المكونات والاختصاصات

المادة 6 : المكونات

تتكون الشعبة من مجموع رجال التعليم الباحثين كما تضم الطلبة الذين ينتمون إلى الشعبة.

المادة 7 : الاختصاصات

-التنسيق بين أنواع التعليم والسهر على التأطير والتنظيم التربوي للدراسة والامتحانات؛

- اقتراح إحداث المختبرات ووحدات التكوين والبحث؛

-دعم البحث وتنميته بترشيد الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة؛

-دراسة حاجيات الشعبة في مجال التجهيز والتسيير؛

-تحديد مهام الأساتذة الباحثين وكذا تحديد استعمال البنايات التابعة لها؛

-تقييم وسائل التأطير والبحث للسنة المنتهية واستخلاص نتائجها؛

-مساعدة مصلحة المكتبة للحصول على الدوريات والكتب ومصادر التوثيق الأخرى للخرانة.

-إيفاد ممثلين عن الشعبة إلى هياكل المؤسسة وفي مهماتها؛

-إنجاز مشاريع البحث بتعاون مع الشعب الأخرى أو الهيئات المعنية؛

- عقد شراكات مع جهات مختصة من أجل تنمية التكوين والبحث بالشعبة؛

- التعاون مع اللجنة العلمية وإمدادها بالملاحظات في شأن التوظيفات المباشرة وترسيم

الأساتذة الباحثين ؛

- إبداء الرأي في طلبات التفرغ للبحث أو التدريب بالخارج ؛

- تتبع أعمال الأساتذة المرخص لهم للقيام بالبحث والتدريب بالخارج.

الباب الثاني: أجهزة الشعبة

المادة 8

أجهزة الشعبة هي كالتالي:

-الجمع العام؛

-رئيس الشعبة.

المادة 9 : الجمع العام

يتكون الجمع العام من جميع الأساتذة الباحثين الدائمين التابعين للشعبة.

يجتمع الجمع العام في دورة عادية بناء على دعوة من رئيس الشعبة مرتين كل سنة على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للجمع العام أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه على الأقل.

يختار الجمع العام في بداية اجتماعه مقررا له، وترفع المحاضر إلى رئيس المؤسسة.

المادة 10: اختصاصات الشعبة

تعمل الشعبة بصفة أساسية على :

- متابعة وتأطير جميع القضايا البيداغوجية والعلمية داخل الشعبة ؛
- تنسيق وتتبع وحدات التكوين والبحث ومسالك التكوين وأنشطة البحث العلمي؛
- المساهمة في حل جميع القضايا العلمية والبيداغوجية والتربوية محط خلاف داخل الشعبة ؛

-مناقشة الاقتراحات التي يمكن عرضها على أنظار أجهزة المؤسسة؛

المادة 11 : رئيس الشعبة

يشرف على الشعبة رئيس ينتخب لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد مرة واحدة) من بين الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة، وذلك طبقا لقرار مجلس الجامعة القاضي بفتح الترشيح

لأساتذة التعليم العالي وفي غيابهم لأساتذة التعليم العالي المؤهلين وفي غيابهم لأساتذة التعليم العالي المساعدين. ويشترط في المترشح لرئاسة الشعبة أن يتوفر على أقدمية أربع سنوات داخل الشعبة.

يعهد إلى رئيس الشعبة القيام بما يلي:

- يقترح على الجمع العام أو مكتب الشعبة الإجراءات الكفيلة بتطوير التكوين والبحث في الشعبة؛
- يحرص على تطبيق قرارات أجهزة الشعبة؛
- يمثل الشعبة داخل وخارج المؤسسة، ويدافع عن مصالحها في جميع الاجتماعات؛
- يرأس اجتماعات أجهزة الشعبة ؛
- يدعو إلى حضور اجتماعات الشعبة كل شخص يعتبر حضوره مفيداً.

الباب الثالث: كيفية تنظيم انتخاب رؤساء الشعب

المادة 12

يخول للأساتذة الباحثين الرسميين بالشعبة انتخاب رئيس الشعبة.

لا يجوز أن يكون مترشحاً أي من أساتذة الشعبة المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقري من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجر أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

إذا لم يترشح أحد من الأساتذة لرئاسة الشعبة داخل الآجال المقررة في هذا الباب، يجوز لرئيس الجامعة تعيين منسق للشعبة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 13

ينظم الانتخاب في المدرسة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المدرسة أو ممثله بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سناً، على أن يكونا منتسبين للمؤسسة و لم يترشحا.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- تحديد مكتب التصويت (أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء) بقاعة من قاعات التدريس؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛

- فرز الأصوات؛

- إعلان النتائج؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 14

يجري الانتخاب خلال شهر أكتوبر أو نونبر أو دجنبر.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من مدير المدرسة. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى مدير المدرسة التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في

الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل ويتم إخبار رئيس الجامعة بذلك.

المادة 15

كل الآجال الواردة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 16

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها في دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يدلي ببطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

تعتمد ورقة التصويت الفريدة ويتم الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر ضمن لائحة الأسماء الواردة بالورقة الفريدة. ويجب على كل ناخب حذف أسماء المترشحين الذين لا يرغب في التصويت عليهم.

المادة 17

ينتخب رئيسا للشعبة الأستاذ الباحث الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل مرشحان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي لم تحترم مقتضيات المادة 16 أعلاه.
يمكن لجميع الأساتذة الباحثين حضور عملية الفرز كملاحظين.
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصليين توقعهما لجنة الانتخابات المذكورة، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمدرسة.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

المادة 20

يوجه رئيس الشعبة الذي يرغب في التخلي عن مهامه طلب استقالته إلى المدير.
يقال رئيس الشعبة من طرف الجمع العام الاستثنائي للشعبة بناء على قرار من الجمع نتيجة تصويت سري بأغلبية ثلثي أعضاء الشعبة.
يسري مفعول الاستقالة والإقالة ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه قبوله من قبل المدير.
يتم تعويض رئيس الشعبة بنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال السنتين يوما الموالية لتاريخ شغور المنصب.

المادة 21

ترفع الطعون إلى المدير بصفته رئيساً لمجلس المؤسسة داخل أجل 48 ساعة بعد الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع. ويجتمع مجلس المؤسسة بصفة استثنائية للتداول في محضر الطعن.

ويقوم المجلس باستدعاء صاحب الطعن للاستماع إليه، كما يستدعي كل شخص يعتبره ذا فائدة في الملف.

وينشر قرار المجلس في نفس الأماكن التي نشرت فيها النتائج ويبلغ صاحب الشكوى بتقرير مكتوب، كما يمكن له أن يرفع اعتراضه على قرار المجلس إلى رئيس الجامعة قصد عرضه على مجلس الجامعة للفصل في المسألة.

وأثناء فترة الطعن في النتائج تبقى الشعبة مسيرة من طرف الرئيس القديم.

الباب الرابع: أحكام عامة

المادة 22

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 23

يمكن إدخال تعديلات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماع استثنائي مخصص لذلك.

المادة 24

صادق مجلس المؤسسة على تعديل هذا النظام بتاريخ 21 نونبر 2019

**صادق مجلس الجامعة على هذا النظام يوم
الثلاثاء 14 يناير 2020**